نور استطابة العرب اي اثنان منهم ويرجع الي تسميتهم له فان اختلفوا
فيه فالاكثر ثم قريشا ثم يعتبر بالاشبه فان لم يوجد في الحلال ويعتبر
كل نعات يعرف به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم نور اهل ثروة سوكانوا
سكان بوادي او لا نخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها نور اي حيوان هو بالرفع في كلام المص
ومقتضى القواعد النحويه ان يكون منصوبا فتامل نور ورد الشرع اي
شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فان ورد في شرعنا ما
يوافقه حلالا فاتبع الاسلام وبما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد
بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا
ومفهوما نور بتحريمه لو فرض انهم استخبثوه نور فلا يرجع لاستطابتهم
لا حاجة اليه فتامل نور من السباع هذا وما بعده مما دخل تحت
المستثني من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى ولذلك اختار
المص ذكرها قال شيخنا ولو قال من الحيوانات او غير الطيور لكان اولى
واسب نور ما له ذاب سيستثني الضبع فانه يحل اكله لانه اكل
علي مائدة النبي صلي الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى
به لانه من احمق الحيوانات لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر
والانثي ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثي
نور كما سعد ذكر ابن خالويه انه له خمسماية اسم وزاد عليه علي بن
جعفر ماية وثلاثين اسما نور وعن نقنم تقدم الكلام عليه في الصيد
والذبائح فراجعه نور وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله
كالحداة والفار والذيب والحية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حل اكله
كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك
نور وحل للمضطر الي لما فرغ المص من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار
شرع في بيان حكم ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز لعدم منع مخرج به الحربي والمرتد

الماكول على مائدته انما هو الضبع اه

وتارك

وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم
علي عصمتهم بالتوبة نور في المخمصة نبيح الميم المجاعة ومنهم من عبر عنها
بالجوع الشديد نور او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب بل المراد
فيه علي كل ما يبيح التيمم نور من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة
الحيوان الطاهر في حياته علي غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول علي
غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في شرح الروضة انه يخير في ميتة الماكول
وغيره نعم لا يجوز الاكل مما ميتته ادمي مطلقا ولا اكل لكافر ميتة
المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز
للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير
معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي ولو صبيا وامراة
وخنثي وقال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر علي
غير الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم
والا فهم انقالنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما
وقطع جزء المعصوم كقتله نور اي بقية روحه هو تفسير للرمق
فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالسد بالشين
المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاحرلات المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه
بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الي الحلال تنبيه
يجب تقديم الميتة علي طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد
ميتة فله اكل طعام غائب بدله وحاضر غير مضطر كما لو المضطر
المعصوم اخذه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان
المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه خرج بالمعصوم غيره
فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن
يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله

Copyright © King Saud University